

قطاع بحوث المشروعات والكباري

دفتر الشروط و المواقف لامر الاسناد رقم (٢٠٢٤) لسنة ٢٠٢٤

الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف على تنفيذ
مشروع كوبري تقاطع الدائري الاقليمي مع مسار القطار السريع
(العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح)

عندكم ١٩١,٥٠٠

دفتر المواقف القياسية للهيئة العامة للطرق و الكباري لسنة ١٩٩٠ و الكود
المصرى يعتبر متمما لهذا الدفتر مع مراعاه التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الكباري 	رئيس الإدارة المركزية لمنطقة الأولى المركزية 	مدير عام تنفيذ الكباري
مهندس / ايمن محمد متولي	مهندس / طارق يوسف الجزار	مهندس / محمد محمود اباظة

نائب رئيس الهيئة لبحوث المشروعات 	مهندس / محمد عبد الخالق حواس
---	------------------------------

رئيس الإدارة المركزية الشئون المالية و الادارية 	محاسب / شكري فؤاد شكري
--	----------------------------

ملحوظة :-

١ - على الشركة التوقيع والانتهاء على كل صفحة من صفحات الدفتر .



صالح عبد الرحمن



<u>رقم الصفحة</u>	<u>المحتويات</u>
	<u>الباب الاول - الاشتراطات الفنية</u>
٢	١-١ موضوع العطاء
٢	٢-١ مقدمة
٢	٣-١ تعریفات
٣	٤-١ وصف المشروع
٥-٣	٥-١ مجال العمل
	<u>الباب الثاني - الاشتراطات المالية</u>
٦	١. فترة العقد
٦	٢. اتعاب الاستشاري
٨-٦	٣. التزامات طرف التعاقد (الهيئة - الاستشاري)
	<u>الباب الثالث - الموصفات القانونية والإجرائية</u>



Cedric M. Higginson

الباب الاول- الاشتراطات الفنية

١-١) موضوع العطاء :

الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف علي تنفيذ
مشروع كوبري تقاطع الدائري الاقليمي مع مسار القطار السريع
(العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح)

عندكم ١٩١,٥٠٠

مقدمة (٢ - ١)

ترغب الهيئة بإعداد الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف على تنفيذ مشروع كوبري تقاطع الدائري
الإقليمي مع مسار القطار السريع (العين السخنة – العاصمة الإدارية- العلمين- مطروح) عند كم ١٩١,٥٠٠ وذلك طبقاً للمهام الموكلة له والموضحة بعد

- يقوم الاستشاري بالاطلاع على كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقى بتنفيذ هذه المهام طبقاً للمعايير والأصول الفنية.
 - يقوم الاستشاري عند مراجعة الأعمال التخصصية التي لم يسبق مراجعة تصميمها وتنفيذها في جمهورية مصر العربية بالاتحاد مع أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة في هذه الأعمال.

١ - ٣) تعریفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الى المعنى المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
 - هذا وتشير الكلمات المفردة الى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
 - ١- GARB تعني الهيئة العامة للطرق والكباري .
 - ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
 - ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقاً للمهام المنوطة بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناءاً على اي مستجدات وتشمل هذه الاعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعاً للمهام المكلف بها .
 - العقد يعني عقد الإتفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوطة بها الاستشاري للمشروع المشار اليها .
 - ٤- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطابق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري .



Cipriano Vito

(١ - ٤) وصف المشروع :-

المرحلة الأولى :-

تبدأ من تاريخ التعاقد و طوال مدة تنفيذ المشروع و تشمل (اعمال الدراسات والتخطيط و اعداد التصميمات الخاصة بالمشروع)

المرحلة الثانية :-

- الاشراف على التنفيذ و ضبط الجودة لتنفيذ مشروع كوبرى تقاطع الدائري الاقليمي مع مسار القطار السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية- العلمين- مطروح) عند كم ١٩١,٥٠٠

الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف على تنفيذ مشروع كوبرى تقاطع الدائري الاقليمي مع مسار القطار السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية- العلمين- مطروح)

١٩١,٥٠٠

(١ - ٥) مجال العمل :- الاعمال المنوط بها للاستشارى:

او لا أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. اعداد خريطة الملاحظات العامة و التي توضح اسس التصميم و الاحمال و الكوادت المستخدمة و بيان الاجهادات المسمومة للمواد الانشائية.
٢. مراجعة اعمال التخطيط والرفع المساحى للمشروع بالكامل وطرق الخدمة واستخدامات الاراضى على جانبي المشروع وتقديرها على المسقط الافقى للطريق وتحديد المساحات والاشغالات ونوعها بما فيها تلك المعترضه لتنفيذ المشروع وذلك على خرائط مساحية بمقاييس رسم مناسب.
٣. مراجعة دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق و اعمال الاساسات.
٤. اعداد اللوحات التصميمية للمشروع وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (اساسات - قواعد - اعمدة - بلاطات... الخ).
٥. اعداد الرسومات التصميمية لاعمال الكهربائية و اعمال صرف المطر والاشراف على اعمال التنفيذ لها.
٦. مواصفات المواد المستخدمة و مواصفات التنفيذ.
٧. التفاصيل النمطية لفاصل التمدد و اية متطلبات انشائية للتغلب على تأثير المياه الجوفية.
٨. حصر كميات بنود الاعمال طبقاً لللوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بالمشروع ومراجعةها على الطبيعة.
٩. مراجعة و اعتماد الرسومات التنفيذية (Shop Drawing) لجميع عناصر المشروع طوال مدة تنفيذ المشروع.
١٠. اعادة تصميم اي عنصر في حالة تغير ظروف الموقع عن ظروف الدراسة طوال مدة المشروع.
١١. مراجعة و اعتماد الرسومات التنفيذية النهائية (As built) في نهاية المشروع و طبقاً لاعمال المنفذة الفعلية طوال مدة المشروع.
- يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة و دفاتر الكميات الخاصة بالمشروع.

ثانياً الإشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع:

١. مراجعة البرامج الزمنية للمقاول للاتفاق مع اولويات المالك و مطالب العقد و المقاييس التخطيطية و التعليق عليها و مناقشتها مع المقاول و الموافقة على البرنامج .
 ٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من المقاول و دراسة ما به من اعمال و ابداء الرأي في المدد المذكورة على ضوء المكаниيات المتوقعة من قبل المقاول مثل المعدات و حجم العمالة و انتاجيتها و مناقشة المقاول فيها للتأكد من سلامة العلاقات بين الانشطة المختلفة بالبرنامج و تسلسل الاعمال .
 ٣. متابعة البرنامج الزمني اثناء العمل و التعرف على مصادر تأخير العمل قبل و قواعها و توجيهه المقاول الى ذلك لتلافي امتداد مدة التنفيذ عن المنصوص عليه في العقد و حفظ حق المالك في الرجوع على المقاول بالغرامات التعاقدية في حالة عدم اتخاذه ما يلزم في الوقت المناسب .
 ٤. القيام بوضع و تنفيذ طرق و اجراءات لحد من التأثير المحتمل للمطالبات سواء كانت مطالبات مالية او مطالبات خاصة بالوقت و اتخاذ قرارات سريعة بحيث يكون تعطيل انشطة البناء في الحد الادنى .
 ٥. البت في ادعاءات المعروضة من قبل المقاول .
 ٦. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها او لا باول من الشركة و التوقيع على الطلبات (Requests) for each item
 ٧. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض عناصر المشروع طبقاً لمتطلبات التنفيذ و ظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية .
 ٨. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنحارة و اعمال الحداقة لجميع البندود الإنشائية طبقاً للوحات المعتمدة .
 ٩. مراجعة واعتماد و متابعة اعمال الصب و التأكد من تحقيق الجودة المطلوبة .
 ١٠. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختيارات المعملية على المواد و التي تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى .
 ١١. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات الخرسانية و التي تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى .
 ١٢. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .
 ١٣. يكون الاستشارى مسؤوال عن سلامة الاعمال المنفذة متضامناً مع استشارى الشركة و الشركة المنفذة .
 ١٤. مراجعة واعتماد الاعمال الإضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع .
 ١٥. تقييم نسب التنفيذ الشهرية و مطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع و توضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها .
 ١٦. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعاً مدعاومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود .
 ١٧. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص .
 ١٨. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر و اي تعديلات مقترحة (المقدمة من الشركة) Method of statement .
 ١٩. متابعة وسائل ضبط الجودة المتتبعة من قبل المقاول و التأكد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه لنقاط الضعف بها و سبل التغلب عليها .
 ٢٠. الدراسة الفنية لطلب المقاول استخدام مقاولي الباطن و التأكد من مطابقتهم لمتطلبات العقد و رفضهم في حالة عدم التزامهم بذلك المتطلبات .
 ٢١. دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع اثناء التنفيذ و التزامه باللوائح و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتتبعة عالمياً لذلك و مراجعته للتأكد من اتخاذه اللازم لاصلاحها .
 ٢٢. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقة و تسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد اعتمادها و كذلك استلام و مراجعة كتالوجات التشغيل الخاصة بالمعدات المركبة و تسليمها للهيئة على ان تشمل على

- ٥- متابعة التقارير ودفتر قيد الأعمال والتأكد من تدوين الأعمال والأحداث بالدفتر يومياً طوال فترة العملية.
- ٦- مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتأكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة
- ٧- على المنطقة المشرفة تدبير وسيلة انتقال داخل الموقع للاستشاري من ضمن محملات المشروع.

ما يستحق صرفه للإستشاري عن المرحلة الأولى (مرحلة التصميم واعداد الرسومات) قيمة اتعاب الاستشاري عن هذه المرحلة هي (٣٩٧٥٪) من القيمة الجافة للمشروع وتكون كالتالي:

* (المستخلص الأول)
يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٪ من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الأولى وذلك بعد الإنتهاء من : مراجعة اعمال التخطيط وتقديم لوحتات معدلة لتفادي المعارضات و المراافق التي تعترض التنفيذ .

- ١- تقديم رسومات مبدئية statical system للمشروع (Preliminary design)
- ٢- مراجعة تقارير الجسات التي تقدمها الشركة واعتمادها لكل المحاور

* (المستخلص الثاني)
يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٪ من قيمة التعاقد للمرحلة الأولى وذلك بعد الإنتهاء من المهام التالية :-

- ١- اعداد اللوحات التصميمية للمشروع وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (اساسات - قواعد - اعمدة - بلاطات... الخ).
- ٢- حصر كميات بنود الاعمال طبقاً لللوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة ومراجعتها على الطبيعة واعتمادها
- يتم صرف نسبة ٢٠٪ المتبقية من المرحلة الأولى من مستحقات الإستشاري طبقاً للتعاقد مع المستخلص الختامي الخاص به في نهاية المشروع على ان يتم خصم اية مبالغ ناتجة عن زيادة كميات المشروع بنسبة اعلى من ١٢٥٪ من التعاقد وكان يمكن للمكتب الإستشاري تداركها اثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصه به ، على ان يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ٢٠٪ المتبقية او خصم ال ٢٠٪ المتبقية بالكامل ايهما اقل.

ما يستحق صرفه للإستشاري عن المرحلة الثانية (مرحلة الاشراف على التنفيذ)

يستحق الإستشاري صرف قيمة اعمال الاشراف على التنفيذ بنسبة (٣٩٧٥٪) من القيمة الجافة للمشروع اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى الإسلام الإبتدائي مع التزامه بتنفيذ المهام التالية طبقاً لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-

١. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها او لا باول من الشركة والتوجيه على الطلبات (Requests for each item)
٢. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من المشروع او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٣. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحداقة لجميع البنود الإنسانية طبقاً للوحات المعتمدة
٤. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة



٥. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري
٦. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات الخرسانية والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري
٧. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .
٨. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامنا مع استشارى الشركة والشركة المنفذة.
٩. مراجعة واعتماد الاعمال الإضافية التى يتطلبها تنفيذ المشروع
١٠. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمنى للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١١. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التى يتم تنفيذها تباعاً مدعاومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود
١٢. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٣. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement .
١٤. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد إعتمادها على ان تشمل على
- عدد ٢ نسخة على لوحات ٣A
 - عدد ٣ نسخة على لوحات A0
 - عدد ٢ نسخة رقمية على CD
١٥. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة فى حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها.
١٦. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة ل茅واضحة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الاعمال التي قد تتجدد ولا يوجد ممثل لها بقائمة كميات المشروع.
١٧. الإشتراك في اعمال التنسيقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
١٨. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهايى للمشروع بعد فترة الضمان .
١٩. متابعة وسائل ضبط الجودة المتبعة من قبل المقاول و التأكد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه ل نقاط الضعف بها و سبل التغلب عليها.
٢٠. الدراسة الفنية لطلب المقاول استخدام مقاولي الباطن و التأكد من مطابقتهم لمتطلبات العقد و رفضهم في حالة عدم التزامهم بتلك المتطلبات.
٢١. دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع اثناء التنفيذ و التزامه باللوائح و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتبعة عالمياً لذلك و مراجعته للتأكد من اتخاذها اللازم لاصلاحها
٢٢. مراجعة الحصر الختامي للمشروع طبقاً للوحات التنفيذية النهائية .

ملحوظة:-

- اي تعليمة تم تعليتها على المقاول وفى حالة ردها يتم الصرف قيمة التعليمة للاستشاري بنسبةها
- يحق للاستشارى صرف النسبة المقررة لاعمال الاشراف على التنفيذ فقط و قدرها (٣٩٧٥ %) من فروق الاسعار التي يتم صرفها للشركة المنفذة (ان وجدت)



هذا عذر الرجاء

ثانياً الإشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع:

١. مراجعة البرامج الزمنية للمقاول للاتفاق مع اولويات المالك و مطالب العقد و المقاييس التخطيطية و التعليق عليها و مناقشتها مع المقاول و الموافقة على البرنامج .
 ٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من المقاول و دراسة ما به من اعمال و اداء الرأي في المدد المذكورة على ضوء المكаниيات المتوقعة من قبل المقاول مثل المعدات و حجم العمالة و انتاجيتها و مناقشة المقاول فيها للتتأكد من سلامه العلاقات بين الانشطة المختلفة بالبرنامج و تسلسل الاعمال .
 ٣. متابعة البرنامج الزمني اثناء العمل و التعرف على مصادر تأخير العمل قبل و قواعها و توجيهه المقاول الى ذلك لتلافي امتداد مدة التنفيذ عن المنصوص عليه في العقد و حفظ حق المالك في الرجوع على المقاول بالغرامات التعاقدية في حالة عدم اتخاذه ما يلزم في الوقت المناسب .
 ٤. القيام بوضع و تنفيذ طرق و اجراءات للحد من التأثير المحتمل للمطالبات سواء كانت مطالبات مالية او مطالبات خاصة بالوقت و اتخاذ قرارات سريعة بحيث يكون تعطيل انشطة البناء في الحد الادنى .
 ٥. البت في ادعاءات المعروضة من قبل المقاول .
 ٦. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تفيذها او لا باول من الشركة و التوقيع على الطلبات (Requests) for each item
 ٧. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض عناصر المشروع طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية .
 ٨. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحداقة لجميع البندود الإنسانية طبقاً لللوحات المعتمدة .
 ٩. مراجعة واعتماد و متابعة اعمال الصب والتتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة .
 ١٠. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختيارات المعملية على المواد و التي تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري .
 ١١. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات الخرسانية و التي تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري .
 ١٢. مراجعة تأمين سلامه المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .
 ١٣. يكون الإستشارى مسئول عن سلامه الاعمال المنفذة متضامناً مع استشارى الشركة و الشركة المنفذة .
 ١٤. مراجعة واعتماد الاعمال الإضافية التي يتطلبها تفيذ المشروع .
 ١٥. تقييم نسب التنفيذ الشهرية و مطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع و توضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها .
 ١٦. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تفيذها تباعاً مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود .
 ١٧. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص .
 ١٨. مراجعة واعتماد خطوات تفيذ كل عنصر و اي تعديلات مقترحة (المقدمة من الشركة) Method of statement
 ١٩. متابعة وسائل ضبط الجودة المتتبعة من قبل المقاول و التتأكد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه لنقاط الضعف بها و سبل التغلب عليها .
 ٢٠. الدراسة الفنية لطلب المقاول استخدام مقاولي الباطن و التتأكد من مطابقهم لمتطلبات العقد و رفضهم في حالة عدم التزامهم بذلك المتطلبات .
 ٢١. دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع اثناء التنفيذ و التزامه باللوائح و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتتبعة عالمياً لذلك و مراجعته للتتأكد من اتخاذها اللازم لاصلاحها .
 ٢٢. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها في صورة مجلد للهيئة ممثلة في (قطاع الكباري) بعد إعتمادها و كذلك استلام و مراجعة كتالوجات التشغيل الخاصة بالمعدات المركبة و تسليمها للهيئة على ، ان تشمل على

- عدد ٢ نسخة على لوحات A3
- عدد ٣ نسخة على لوحات A0
- عدد ٢ نسخة رقمية على CD
- ٢٣. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها.
- ٢٤. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥٪ من بنود التعاقد او الاعمال التي قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.
- ٢٥. الإشتراك في اعمال التسويقات الازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها.
- ٢٦. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .
- ٢٧. مراجعة الحصر الخاتمي للمشروع طبقاً للوحات التنفيذية النهائية ،
- جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب ان تتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة
- وعلى وجه العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والمؤقتة ومراجعتها واستلامها طبقاً للأصول الفنية والمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري والковو المصرى (آخر تعديل) وطبقاً لاسس التصميم المعمول بها بعنصري المشروع .

يتكون فريق الاستشاري المشرف على تنفيذ العملية من الآتى :

- أ- عدد (١) مدير مشروع خبرة لا تقل عن ١٠ سنة
- ب - عدد (١) مهندس كباري و انشاءات خبرة لا تقل عن ٥ سنوات .
- ج- عدد (١) مهندس ضبط جودة خبرة لا تقل عن ٣ سنوات .
- د - عدد (١) فني مساحة خبرة لا تقل عن ٥ سنوات

- * يتعين على فريق العمل من الاستشاري التواجد بصفة دائمة على الا يقل عدد المهندسين المتواجددين يومياً عن (٢) ويزداد طبقاً لتقدم سير العمل وحاجة العمل وتعليمات المشرف لمتابعة الأعمال وفي حالة عدم تواجد اي من المطلوب تواجدهم .
- يتم توقيع غرامة قدرها ٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة الفنان جنديها) لليوم في حالة غياب المهندس الواحد وغرامة قدرها ١٥٠٠ جنيه (الف و خمسة وعشرون جنيهاً) في حالة غياب مهندس ضبط الجودة او المساح .
 - يتم خصم غرامة شهرية قدرها ٢٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنديها) في حالة عدم اعداد التقارير الشهرية .
 - خصم غرامة قدرها ٢٥٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنديها) في حالة عدم اعتماد طبقاً للاعمال المنفذة على الطبيعة (as built drawing)

- للهيئة الحق في متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تفاصس الاستشاري أو أحد أفراده عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق في استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالمطالبة بأى تعويضات نظير ذلك على أن يتم ترشيح البديل في غضون أسبوع من تاريخ استبعاده

- للهيئة الحق في استبعاد الاستشاري في حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاعمال المشار إليها سابقاً .
- على الاستشاري متابعة اداء جهاز الاشراف الموجود بالموقع و توجيهه اثناء العمل لضمان حسن الاداء و الالتزام بمعايير المحددة لهذا العمل



هناك عبد الرحمن

الباب الثاني : الاشتراطات المالية

أ- مجال العمل/مهام الاستشاري

لابد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوى جودة مخرجات المشروع.

بـ وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:

يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات ومهاراته الوظيفية وخبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنواحي الفنية (مهام الاستشاري) على ان يشتمل و لا يقتصر على ما يلي :

- ١- شرح كامل للإجراءات والإسلوب الذي سيتبعه الاستشاري لتنفيذ المطلبات الفنية لعقد الإستشاري
- ٢- تقديم أي تعليقات او اقتراحات قد تساعد في تطوير و إنجاز الأهداف .
- ٣- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم في إدارة المهام الموضحة في مجال العمل
- ٤- تحديد نوعية الاجهزه والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري باستخدامها
- ٥- اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة في مجال العمل.

ج - امكانيات وقدرات الاستشاري

* تدريب القوى العاملة والهيكل التنظيمي ونقل المهارات والخبرات السابقة في المجالات المشابهة في النشاط لفريق عمل المقاول.

د - مدة العقد :

يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة اليه و تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع و قدرها (٣٠ شهر) من تاريخ التوقيع على العقد و طوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإسلام الإبدائي للمشروع ايهما لاحق

هـ - اتعاب الاستشاري :

يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقاً للتعاقد على مرحلتين

١- المرحلة الاولى :

مرحلة مراجعة التصميم واعداد الرسومات.

يستحق الإستشاري عن هذه المرحلة صرف نسبة (٣٩٧٥٪) من القيمة الجافة للمشروع

٢- المرحلة الثانية :

مرحلة الإشراف على التنفيذ ومدتها طوال فترة التنفيذ

يستحق الإستشاري عن هذه المرحلة صرف نسبة (٣٩٧٥٪) من القيمة الجافة للمشروع

ـ التزامات طرف التعاقد (الهيئة - الاستشاري)


التزامات الطرف الاول (الهيئة):

١- تسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد .

٢- متابعة اداء وتواجد مندوبي المكتب الإستشاري بالموقع واعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الإداء لضمان الجودة.

٣- اعتماد المستخلصات الشهرية والمستخلص الخاتمي.

٤- حل المشكلات التي قد تحدث بين الإستشاري والشركة المنفذة.



البند الثالث

النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لمنفذ الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من منفذ الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثاني بالحفظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من منفذ الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أي مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أي مقابل لحقوق الاختراع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثاني مسؤول تماماً عن تعويض منفذ الطرف الأول عن جميع الدعاوى والطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لا يزال طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الألتزامات ومهام الإشراف الدوري على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فني تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاً وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.

مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لا يجوز للطرف الثاني أن يستبدل أى عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله وللأسباب التي يوضحها الطرف الثاني في طلبه.

هذا مع عدم الإخلال بحق منفذ الطرف الأول في طلب استبدال أى عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه باخر.



هناك عبد الرحمن

مادة (٤) غرامة التأخير:-

في حالة تأخير الطرف الثاني في الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تبليه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء ويغفر من الغرامة بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف في الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما في الحالات التالية:-

- ١ - تأخيره في عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
 - ٢ - عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
 - ٣ - قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٤ - التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٥ - عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
 - ٦ - الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.
- في جميع حالات فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

مادة (٦) المسئولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأنفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التى كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٧) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن اي اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن اي اخطاء في الدراسات أو في الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثاني الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يتلزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسي وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٩) القوة القهريّة:-

في حالة توقف العمل بسبب القوة القهريّة الخارجّة عن إرادة المالك والاستشاري لمنددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التي توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما إذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التي توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يتلزم أي طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وطوال مدة التنفيذ ووفقاً لما ورد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدني.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخة تسلم للطرف الثاني منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الآخرين.

مادة (١٤) الضمان العشري :

المكتب الاستشاري (الطرف الثاني) يضمن السلامة الانشائية للاعمال محل التعاقد لمنددة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائي طبقاً للقانون .



هناك عبد الرحمن